بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة
او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان قطع فيها
بعد موتها وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه
في البئر حماة ذات نجاسة وطهر عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده ان
لا يطهر العين النجاسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قولهما لتبدل تلك
العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا حتى لو اكل الملح
او صلى على ذلك الرماد جاز ولكن قال الحلواني فيقع ذلك الرماد في الماء
الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس
وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة
لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو قطعت قطعة منه بعد ذلك في الماء
ينجس ذلك الماء وكذا الكوز في الخيط لانه تسرى النجاسة الى باطنه فاذا
زالت عن ظاهرها بالغسل بقي في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته
لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من
ذلك الرشاش ثوبا انسانا لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستعين اثره في
ذلك الرشاش بوله وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب
ثوبا ان ظهر فيه اثرها ينجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو
الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري
وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد او اصاب الرشاش كثوب ونحوه
درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة برد ذكر عن نبي الفضل عكس

اختيار

اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة
يعني السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب
صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا ينجس والاصح هو الاول لان النجس
لا يزول بالمشي وقد سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك
الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا ينجس وان
كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثر
وذهب عنه لا ينجس وذكر في الذخيرة اذا القى الحمار المتلطخ بالعذرة في
الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله ان لم يظهر فيه اي في الثوب لون
النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قوله
اي ابي بكر المتقدم وذكر في المغني وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء وكذا
دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر ولو صلى احد ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي
عن ابي ح رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة لانه نجس وبه اخذ نصير بن
يحيى وليس بصحيح لان شعر الميت اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم
نجسا جرة البعير كسرقين لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر
الجيم وقد تفسر ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه السرقين النسر